

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمانة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاذين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني

الممیزان : ١ - عبد الكريم عبد الرحمن على عابد .

٢ - شركة عبد الرحمن عابد وشركاه .

وكيلهما المحامي إسلام الصمادي .

الممیز ضده : رمزي موسى سليم رزق .

وكيله المحامي محمد جبر .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/٣٣٥٦٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/١ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/٤٣٠ بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ والقاضي (بالالتزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٧٠٠٠ دينار للمدعى وتضمين المدعى عليهم بالتكافل والتضامن الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% سنوياً من تاريخ المطالبة في ٢٠١٣/٢/١٣ وحتى السداد التام ومتى مبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماً) (وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماً) .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ - القرار الممیز مخالف لأحكام المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

- ٢ - أخطأت المحكمة عندما لم تكيف الدعوى تكييفاً صحيحاً حيث ذهلت عن أن واقعة الدعوى هي عقد الوعد بالبيع الذي تم خارج دائرة التسجيل واعتباره عقد باطلأ لعدم تسجيله .
- ٣ - أخطأت المحكمة عندما لم تقم بتوصيف العلاقة القانونية بين الشركة المميزة من جهة وبين المميز ضده وشقيق المميز من جهة أخرى .
- ٤ - أخطأت المحكمة عندما بررت قرارها الطعين سبب إعطاء المميز ضده الحق باستيفاء مبلغ ٧٠٠٠٠ دينار من المميزة .
- ٥ - أخطأت المحكمة عندما لم تقرر عدم الخصومة بين المميزة والمميز ضده وإن الخصومة تتحصر بين المميز ضده وشقيقه رمضان .
- ٦ - أخطأت المحكمة برد الاستئناف رغم أن البينة الشخصية التي استمعت لها المحكمة أجمعـت على أن المميز ضده لم يدفع فعلاً للمميزة المبلغ المدون في سند القبض .
- ٧ -- إن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة غير مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .
- ٨ - وبالتناوب / لم تناقش المحكمة واقعة عدول شقيق المميز ضده عن تخصيص شقة للمميز ضده وطلبه بيع الشققين للغير وتسليميه ثمنها ولم تزن نصيب هذه الواقعة من الجد ومدى تأثيرها على النتيجة النهائية في الدعوى .
- ٩ - أخطأت المحكمة بمخالفة أحكام المادة ٢٩٣ من القانون المدني .
- ١٠ - أخطأت المحكمة بعدم رد دعوى المدعى لعدم مراعاتها أن الوكالة الخاصة المنوحة لوكيل المميز تضمنت الخصوص الموكـل به استرداد مبلغ ٧٠٠٠٠ دينار علـماً أن البينة الشخصية أثبتـت أن المميز ضده لم يدفع المبلغ المدون بـسند القبض .
- ١١ - أخطأت المحكمة عندما تجاوزـت الواقعـ التي طرحـها المميز ضـده في لـاتـحة دعـواه واستبدـلـتها بـوقـائعـ أخرىـ .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

## الـ دار

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه :

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠ تقدم المدعي رمزي موسى سليم رزق/وكيله المحاميان محمد جبر وأحمد الجابر بالدعوى رقم ٢٠١٣٢ لدى محكمة بداية حقوق عرب عمان بمواجهة المدعي عليهم:

- ١ - شركة عبد الرحمن عابد وشركاه/المفوض بالتوقيع عنها عبد الكريم عبد الرحمن علي عابد ومحمد عبد الرحمن علي عابد مجتمعين أو منفردين.
- ٢ - عبد الكريم عبد الرحمن علي عابد.
- ٣ - محمد عبد الرحمن علي عابد.
- ٤ - عبد الرحمن علي عابد.

بصفتهم الشخصية وبصفتهم شركاء في شركة عبد الكريم عبد الرحمن عابد وشركاه.

بموضوع استرداد وطالبة بمبلغ (٧٠٠٠) سبعين ألف دينار أردني وعلى سند من القول:

- ١ - المدعي عليها الأولى شركة مسجلة لدى مراقب عام الشركات في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٩٥٥٦) والمدعي عليهم من الثاني لغاية الرابع شركاء متضامنين في الشركة.
- ٢ - قلم المدعي عليه الثاني بصفته مفوضاً عن المدعي عليها الأولى بإبرام عقد مع المدعي يفيد بموجبه ببيعه الشقة رقم ١١١ في الجهة الشرقية من الطابق الأول من العمارة المقامة على قطعة الأرض رقم ١٠٥٩ حوض ٢ الحجار/أراضي ناعور مقابل مبلغ (٧٠٠٠) سبعين ألف دينار.
- ٣ - حرر المدعي عليه الثاني للمدعي سند فبيض بقيمة سبعين ألف دينار.
- ٤ - تمنعت المدعي عليها الأولى والمدعي عليهم عن تنفيذ التزامهم بنقل ملكية الشقة الموصوفة في البند الأول من هذه اللائحة رغم المطالبة المتكررة.
- ٥ - قام المدعي بعد ذلك بالاستفسار والتحري عن ملكية الشقة فتبين أن المدعي عليها الأولى قد قام ببيعها إلى شخص آخر يدعى عبد الله ناصر عبد الله الجوابرة بموجب عقد البيع رقم (٢٠١٢/١٩٤٣) تاريخ ٢٠١٢/٧/٣٠

٦- بناءً على ما قامت به المدعى عليها الأولى وفقاً للبند ٥ من هذه اللائحة أصبح من المستحيل تنفيذها للتزامها بالإضافة إلى بطلان العقد ويترتب على ذلك التزامهم بدفع مبلغ سبعين ألف دينار.

٧- إن المدعى عليهم ممتنعون عن دفع المبلغ رغم المطالبة المتكررة من قبل المدعى.

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستئماع لأدلةها وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ أصدرت قرارها بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٧٠٠٠٠ دينار للمدعى رمزي موسى سليم رزق وتضمين المدعى عليهم بالتكافل والتضامن الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% سنوياً من تاريخ المطالبة في ٢٠١٣/٢/١٣ وحتى السداد التام، و٥٠٠ دينار أتعاب محامية .

لم يرضِ المدعى عليهم المستأنفان عبد الكريم وشركة عبد الرحمن بالقرار فطعنا فيه استئنافاً .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٣/٣٣٥٦٤ وبعد استكمال اجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١ أصدرت حكمها بالأكثرية عملاً بأحكام المادة ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف من حيث النتيجة وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يرضِ المدعى عليهم المميزان بالحكم الاستئنافي فطعنا فيه تميزاً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ ضمن المدة .

ورداً على أسباب الطعن :

وعن السبب الخامس وفاده تخطئة محكمة الاستئناف عندما لم تقرر عدم الخصومة بين الجهة المميزة والمميز ضده دون مراعاة أن الخصومة تحصر بين المميزة وشقيقه المميز ضده رمضان .

في ذلك نجد إن الثابت من عقد الوعد بالبيع المؤرخ في ٢٠١٢/٦/٢ المبرم بين المميزة والمميزة ضده وأن المدعي أقام هذه الدعوى للمطالبة باسترداد المبلغ الوارد فيه فتفدو الخصومة منعقدة بين الفريقين مما يتغير رد هذا السبب .

وعن السببين العاشر والحادي عشر ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد دعوى المدعي لعدم مراعاتها أن الوكالة الخاصة المنوحة لوكيل المميز تضمنت الخصوص الموكلا به استرداد مبلغ ٧٠٠٠٠ دينار علماً بأن البينة الشخصية أثبتت أن المميز ضده لم تدفع المبلغ المدون بسند القبض والدعوى مردودة لعدم الثبوت .

في ذلك نجد إن الوكالة الخاصة المعطاة من المدعي المميز لوكيل الذي أقام هذه الدعوى بالاستئناد إليها اشتملت على أسماء الخصوم والمحكمة والخصوص الموكلا به والمبلغ المدعي به فإنه لا ينتابها أي جهة وجاءت مستوفية لشروطها المنصوص عليها في المادة ٨٣٣ من القانون المدني .

أما بشأن تكييف الدعوى وتقديم الأدلة والبيانات لإثبات صحة المطالبة فهي أمور تدخل ضمن صلاحيات محكمة الموضوع بوزن البيانات وترجح بینة على أخرى على مقتضى أحكام المادة ٣٤ من قانون البيانات مما يتغير رد هذين السببين .

**lawpedia.jo**

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والتى تنصب على الطعن بالنتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف والتكييف القانوني واعتماد البيانات من الرجوع إلى لائحة الدعوى نجد إن المدعي رمزي موسى رزق يطالب المدعي عليهم شركة عبد الرحمن عايد وشركاه باسترداد مبلغ سبعين ألف دينار سبق وأن دفعها ثمناً للشقة رقم ١١١ الطابق الأول الجهة الشرقية من البناء المقامة على قطعة الأرض رقم ١٠٥٩ حوض (٢) الحجار أراضي ناعور التي لم يتم تسجيلها باسمه .

ونجد إن الجهة المدعي عليها دفعت دعوى المدعي باللائحة الجوابية المقدمة لدى محكمة الاستئناف بأن هذه الشقة وشقة أخرى معها وهما موضوع الاتفاقية المبرمة بين المميزة وشقيق المميز ضده بصفته مالك قطعة الأرض رقم ٢٢٥ حوض ٢ من أراضي ناعور

والتي تضمنت أن الشقيقين رمضان ورمزي قد تسلما كامل حقوقهما وتم توقيع مخالصة مؤرخة في ٢٠١٢/٩/١٥ تسديداً لـكامل قطعة الأرض من الشركة المدعى عليها .

أي أن الشركة الممiza دفعت الدعوى بالإصال وقدمت بينات شخصية أثبتت من خلالها الظروف التي أحاطت بتنظيم الاتفاقية موضوع الدعوى وبينة خطية تمثلت في :  
١ - الاتفاقية المبرمة بين الفريق الأول المشتري شركة عبد الرحمن عايدة وشركاه وأحمد عبد الرحمن عطية العراكة .

والفريق الثاني البائع رمضان موسى سليم رزق بصفته مالك قطعة الأرض رقم ٢٢٥ حوض رقم ٢ الحجار أراضي ناعور وهو شقيق المدعى رمزي مبلغ وقدره ١٨٠٠٠٠ دينار وتضمنت الاتفاقية كيفية الدفع مبلغ ٣٠٠٠٠ دينار نقداً للفريق الثاني وجزءاً من الثمن شقتين جاهزتين (تسليم مفتاح) ما عدا المطبخ والتدفئة ومبلغ ١٥٠٠٠ دينار بالإضافة إلى شقتين :

الشقة الأولى في الطابق الأول من الجهة الشرقية رقم ١١١ بقيمة ٧٠٠٠٠ دينار ،  
الشقة الثانية الشرقية الطابق الثاني رقم ١٢١ قيمتها ٦٥٠٠٠ دينار مؤرخة في ٢٠١٢/٢/١٦

- وكالة عدالة خاصة غير قابلة للعزل بالقطعة ذاتها موضوع الاتفاقية مؤرخة بال بتاريخ ذاته ٢٠١٢/٢/١٦
- سند تسجيل قطعة الأرض موضوع الدعوى باسم المالك رمضان البائع بهذه الاتفاقية شقيق المدعى .
- عقد وعد بالبيع مبرم بين الممiza والممiz ضد رمزي بشأن الشقة رقم ١١١ الواردة بالاتفاقية ورد فيه أن ثمن الشقة سبعين ألف دينار مقبوضة الثمن كاملاً ضمن مبادلة قطعة الأرض رقم ٢٢٥ حوض ٢ مؤرخ في ٢٠١٢/٢/١٦

وكذلك عقد وعد بالبيع مبرم بين الممiza والمدعى رمضان البائع شقق الممiz ضد رمزي مالك قطعة الأرض المشار إليها ورد فيه أن ثمن الشقة رقم ١٢١ سالفة الإشارة ٦٥٠٠٠ دينار مقبوضة الثمن ضمن مبادلة قطعة الأرض رقم ٢٢٥ حوض ٢ موضوع الاتفاقية مؤرخة في ٢٠١٢/٢/١٦ .

وكذلك صورة عن المرفق رقم (٥) مؤرخ في ٢٠١٢/٩/١٥ مبرم بين المميزة والمميزة ضده رمزي وشقيقه رمضان الذي تضمن إقرارها باستلام كامل المستحقات المالية مع إلغاء عقود البيع الخاصة بالشققتين وفقاً للتفصيل الوارد فيه .

وكذلك صورة إقرار صادرة عن المدعي رمضان شقيق المدعي رمزي مؤرخ في ٢٠١٣/٧/٢٨ يبرئ فيه المدعي عليها من أية مطالبة .

وبما أن المميزة ضده كان قد أنكر توقيعه على صورة الإبراء الذي يحمل توقيعه .

وحيث إن البينة الشخصية أيضاً معتبراً معرض عليها من المميزة ضده تكون الجهة المدعى عليها والحالة هذه عجزت عن إثبات دفعها بالإيصال فكان على محكمة الاستئناف إفهامها إنه من حقها توجيه اليمين الحاسمة للمدعي على واقعة الإيصال وحيث لم تفعل تكون هذه الأسباب ترد على الحكم المطعون فيه وتوجب نقضه .

وعن السبب الأول ومفاده القرار المميزة مخالف لأحكام المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

فإن في ردها على أسباب الطعن ما يكفي للرد على هذا السبب فنحيل لها .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقاضي القانوني .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/١١

برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقـق / سـ.هـ